


الاصليه ٤ / ١٠ / ٢٠١٦
مخرنفة

لائحة

أخلاقيات البحث

العلمي

جامعة المنصورة



الرؤية والرسالة:

مادة (1):

تقوم اللجنة بأداء عملها بغية تحقيق المبادئ والأسس التالية :


- 1- احترام حقوق الآخرين وأرائهم وكرامتهم من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والباحثين من طلاب الدراسات العليا بالجامعة وكذا المستهدفين من البحث .
- 2- تعزيز التميز في البحوث .
- 3- التأثير على الخطط البحثية.
- 4- تحسين إدارة وتنظيم البحوث.

الأهداف:

مادة (2):

تهدف اللجنة الى تحقيق الأهداف التالية:


- 1- دعم تطبيق أخلاقيات البحث العلمي بكافة مستوياته بجميع كليات الجامعة وعلى وجه الخصوص الرسائل العلمية (ماجستير - دكتوراه - فلسفة الدكتوراه) - البحوث - المشروعات البحثية .
- 2- تقييم الاحتياجات النظرية والتدريبية للسادة أعضاء هيئة التدريس القائمين بمراجعة الجوانب الأخلاقية للبحوث بكليات الجامعة المختلفة.
- 3- تنظيم وتنسيق تدريب المسؤولين عن الاشراف على البحوث من السادة أعضاء هيئة التدريس .
- 4- نشر ثقافة وزيادة الوعي بالقواعد الأخلاقية للبحث العلمي لدى القائمين على البحث العلمي والمشاركين به وذلك بإلقاء المحاضرات الدورية و النشر الإلكتروني.
- 5- حماية حقوق الانسان والحفاظ على كرامته.



- ٦- وضع قواعد أخلاقية للرفق بالحيوان أثناء التجارب وطرق ووسائل التخلص من النافق منها أو التي فشلت التجارب عليها بعد انتهاء البحث.
- ٧- حماية حقوق الباحثين المتعلقة بالملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
- ٨- العمل على تشجيع الباحثين لنشر بحوثهم بالمجلات والدوريات العلمية العالمية ذات معامل التأثير العالي بما ينعكس على المستوى الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ومن ثم رفع التصنيف العالمي للجامعة.
- ٩- مساعدة الكليات في وضع خططها للبحوث العلمية.
- ١٠- نشر إرشادات ومعلومات دورية إلكترونية لجعل أعضاء اللجنة والمشاركين معهم على دراية دقيقة بالقواعد الأخلاقية للبحث العلمي.

مادة (٣):

تتشأ لجنة عليا لأخلاقيات البحث العلمي بجامعة المنصورة بقرار من مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة.




تشكيل اللجنة:

مادة (٤):

يصدر بتشكيل اللجنة قرار من السيد أ.د/ رئيس الجامعة لمدة عامين على النحو الآتي:

- السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث رئيساً للجنة
- أحد أعضاء هيئة التدريس مقراً (نائب رئيس اللجنة)
- عضو من كل كلية من كليات الجامعة أعضاء
- عضو قانوني عضوا
- مدير عام الإدارة العامة للبحوث بالجامعة أو أحد مديري الإدارات بها أميناً للجنة.



- ويجوز للجنة اقتراح ضم ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة الى عضوية اللجنة .

شروط العضوية باللجنة

مادة (٥):

يخترط لعضوية اللجنة:

- ١- أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة (أستاذ - أستاذ مساعد - مدرس) .
- ٢- ألا يكون شاغلاً لأحد المناصب الإدارية .
- ٣- ألا يكون قد وقع عليه أية جزاءات تأديبية أو صدرت ضده أحكام قضائية تمس الأمانة العلمية أو الشرف و الاعتبار .

مادة (٦):

تنشأ بكل كلية من كليات الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة لجنة لمراجعة أخلاقيات البحث العلمى بها تعمل على تحقيق ذات الأهداف المشار إليها بالمادة (٢) من هذه اللائحة، ويراعى ضرورة توافر شروط العضوية المشار إليها بالمادة (٥) من هذه اللائحة فى أعضائها، وتعمل هذه اللجان تحت اشراف ورقابة اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمى بالجامعة التى تقوم باعتماد محاضر جلساتها .


اختصاصات اللجنة:

مادة (٧):

اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمى هى المسئولة والمختصة بوضع السياسة العامة التى تحقق أهدافها ووضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة لتنفيذ هذه الأهداف ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ ولها على الأخص:

- ١- وضع النظم والسياسات العامة لعمل اللجان الفرعية بالكليات ومتابعة عمل هذه اللجان .

- ٢- وضع القواعد والأحكام المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمى .



- ٣- مراجعة الخطط والبرامج الخاصة باللجان الفرعية بالكليات لإقرارها واعتمادها.
- ٤- اعتماد محاضر اللجان الفرعية بالكليات.
- ٥- النظر فيما يعرض عليها من مشكلات من اللجان الفرعية متعلقة بأخلاقيات البحث العلمي.
- ٦- النظر فى الخلافات التى قد تنشأ بين الباحثين وأى من اللجان الفرعية بالكليات فى المسائل ذات الصلة.
- ٧- أى مسائل أخرى ذات صلة ومرتبطة بأهداف اللجنة.
- ٨- تنظيم الدورات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بكليات الجامعة والباحثين وطلاب الدراسات العليا .

اختصاصات رئيس اللجنة:

مادة (٨):

يختص رئيس اللجنة بما يلى:

- ١- رئاسة جلسات اللجنة واجتماعاتها.
- ٢- دعوة اللجنة للاجتماع مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة الى ذلك.
- ٣- اقتراح تعديل الأحكام والقواعد المنظمة والمتعلقة بسير العمل سواء باللجنة العليا أو اللجان الفرعية اما بالحذف أو بالإضافة أو التغيير.
- ٤- التوقيع على محاضر جلسات اللجنة بما يفيد الاعتماد.

اختصاصات مقرر اللجنة:

مادة (٩):

- ١- دعوة ورئاسة اللجنة فى حال غياب الرئيس .
- ٢- وضع جدول الأعمال والموضوعات التى سيتم مناقشتها.



٣- تلقى الاعتراضات من الباحثين على قرارات اللجان الفرعية تمهيداً لعرضها على اللجنة.

٤- تلقى الشكاوى والمشكلات المتعلقة بعمل اللجان الفرعية تمهيداً لعرضها على اللجنة.

٥- تدوين محاضر جلسات اجتماعات اللجنة في السجلات المعدة لذلك.

٦- ترتيب اجتماعات أعضاء اللجنة.

٧- الاتصال بأعضاء اللجنة ودعوتهم للاجتماع تبعاً لدعوة رئيس اللجنة.

٨- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.

٩- التوقيع على محاضر الجلسات.


مادة (١٠):

- تعقد اللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة اجتماعاً مرة كل شهر ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء (النصف + ١) وفي حالة قيام مانع قانوني لدى أحد الأعضاء (سفر مدة تزيد على ثلاثة أشهر أو وقف عن العمل أو وفاة أو استقالة.... الخ) يتم اختيار عضواً آخر بدلاً منه من ذات الكلية ممن تتوافر في حقهم شروط العضوية المبينة بالمادة (٥) من هذه اللائحة ويصدر قرار ضمه للجنة من رئيس الجامعة بعد موافقة اللجنة العليا بناء على طلب الكلية.

- وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة (نصف عدد الحضور + ١) وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

- ويجوز في حالة الضرورة دعوة اللجنة للاجتماع بكافة أعضائها بناء على دعوة من رئيسها.

- ويصرف لأعضاء اللجنة ورئيسها بدل جلسات بحد أقصى مرة واحدة في الشهر وفقاً لأحكام اللوائح وقرارات مجلس الجامعة المقررة في هذا الشأن.



مادة (١١):

قرارات اللجنة ملزمة ووجوبه لكافة كليات الجامعة والأقسام العلمية وجميع الباحثين ولايجوز مخالفتها أو الخروج عليها.

مادة (١٢):

تبلغ قرارات وتوصيات اللجنة لرئيس الجامعة وتعرض محاضر جلساتها عليه وتعتبر نافذة فور اعتماده لها.

مادة (١٣):

يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة كمستشار علمي عند الحاجة.


مادة (١٤):

يعمل بأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، كما تطبق أحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بخصوص رسائل الدكتوراه وفلسفة الدكتوراه والبحوث والمشروعات البحثية.

مادة (١٥):

يعمل بالقواعد الاسترشادية الآتية لنشر البحوث:

- ١- عدم اضافة اسم أى عضو هيئة تدريس غير من ذكر فى بروتوكول الرسالة أو البحث بدون تبريرات موضوعية.



٢- عدم حذف اسم أى عضو هيئة تدريس أو معاون (مدرس مساعد أو معيد) أو طبيب مقيم أو طبيب زائر ممن ذكر فى بروتوكول الرسالة أو البحث بدون تبريرات موضوعية صادرة عن المجلس العلمى أو الهيئة العلمية التابع لها. البحث.


٣- كتابة أسماء المشاركين فى بحث مستخلص من رسالة كالتالى:

اسم صاحب الرسالة ثم المساعدين فى الإشراف من أعضاء هيئة التدريس ثم الأستاذ المشرف الرئيسى .

٤- أن يكون الترتيب بالتوافق بين كل المشاركين فى البحث أو المشروع البحثى.

٥- عدم استخلاص بحث منفرد من أى رسالة علمية.

٦- ضرورة تسجيل النقاط البحثية بمضبطة مجلس القسم المختص لحفظ حق الملكية الفكرية لهذه النقاط بالنسبة للباحثين.




مادة (١٦):

تتخذ إجراءات تخصيص حساب خاص للجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمى لتحصيل الإيرادات واعتماد المصروفات بحساب وحدة البحوث بالجامعة ومن له حق التوقيع القانونى، بينما يخصص الحساب الخاص باللجان الفرعية بحساب الخدمات التعليمية بهذه الكليات.

مادة (١٧):

١- يحصل مبلغ ١٠٠ مائة جنية مصرى لحساب اللجنة الفرعية بكل كلية لمراجعة النواحي الفنية والأخلاقية لرسائل الماجستير والدكتوراه وفلسفة الدكتوراه من الطلاب المصريين خصماً من المصروفات الدراسية للطلاب.
ويحصل مبلغ ٢٠٠ مائتى جنية مصرى بالنسبة للبروتوكولات المقدمة من المدرسين والأساتذة المساعدين

٢- يحصل مبلغ ١٠٠ مائة دولار من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض.



- ٣- يحصل ١% من التمويل الكلى لأى مشروع بحثى ممول من الداخل أو الخارج بحد أقصى ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه مصرى.
- ٤- وتوزع حصيلة الإيرادات بنسبة ٧٥% من الإيرادات للكلية، ٢٥% للجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمى بالجامعة.
- ٥- ويجوز قبول مصادر أخرى للتمويل والدعم بعد موافقة السلطات المختصة.

مادة (١٨):

تتحدد أوجه الإنفاق والمصروفات لكل من اللجان الفرعية واللجنة العليا فيما يلى:

- ١- دعم تخصيص منح ومكافآت دراسية لطلاب الدراسات العليا.
- ٢- دعم النشر العلمى فى المجلات العالمية لطلاب الدراسات العليا.
- ٣- دعم حضور المؤتمرات العالمية لطلاب الدراسات العليا وطلاب المرحلة الجامعية الأولى فى حالة وجود أبحاث مقبولة تحمل اسم الجامعة.
- ٤- دعم منح ومكافآت أو حوافز مادية أو عينية للباحثين المتميزين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وطلاب الدراسات العليا.
- ٥- أية نثرىات أخرى تقرها اللجنة العليا ويعتمدها رئيس الجامعة.

مادة (١٩):

تطبق كافة القوانين والقواعد والأحكام المالية المتعلقة بضبط الموازنة العامة والرقابة عليها.

مادة (٢٠):

يعمل بأحكام هذه اللائحة من اليوم التالى لاعتمادها من مجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث عليها.

